حين سماعه من غير سكوت ولا اهمال وان يقرانه
اراد بتمليكه الطلاق وان يكون مناكرته في عدده وان
يدعي انه ينوي بواحدة او اثنتين في حال تمليكه
وان يكون تمليكه طوعا اذ كرهها احترز بما فوق هو
الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له عليها اي
فيها اما المخيرة فلا يخلوا اما ان تخير في العدد او في
النفس فان خيرت في العدد فليس لها ان تختار زيادة
زيادة علي ما جعل لها وان خيرت في النفس فان قالت
اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها
وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان
نيته بما دون ذلك وهذا معني قوله وليس لها في
التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له عليها
وانما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختاريني
او اختاري نفسك اختيارا ما تنقطع به العصمة وهي
لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فثبت انه قد
جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك
لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او اثنتين
فله مناكرتها في الزيادة علي الواحدة اذا وجدت
الشروط الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم

انتقل

انتقل يتكلم علي الايلاء وهو لغة اليمين واصطلاحا
اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين
الاحرار يتصور منه ان يقع علي ترك الوطء وما
يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته
الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية
غير مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر
فهو مولي من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحا
في ترك الوطء كقوله والله لا اطئك اكثر من اربعة
اشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه
محتملة لا اقل من الاجل كقوله والله لا اطاوك حتي
يقدم زيد او كانت عن حنث كقوله ان لم ادخل دار
زيد فانت طالق وظهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه
يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره
انه اذا حلف علي اربعة اشهر فما دون لا يكون موليا
وهو كذلك علي المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين هو
احترازا من الكافر الا بالمد في حال كفره فلا يلزمه
وان اسلم الا ان يرضي بحكمنا وبالمكلف احترازا من
الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما وبالحر هو
احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف علي ترك